من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة
ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من السنة
كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله انه لا مجال للرأي فيه
مع انه رفعه يدل على السنية لا على الفرضية والا يلزم ان الحدث
الواحد اوجب طهارتين وقول صاحب الافصاح من الشافعية
ويلزم على من جوز فرضين بتيمم كابي حنيفة واحمد واختاره
المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة
للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان
التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا
وجد الماء اي كافيا لغسله او وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى
شربه كان قادرا على استعماله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من
الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ
او ليغتسل فان ذلك اي الامساس خير اي من الخيور وليس معناه
ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء
واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسنية لمستقر اهل النار
لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه عليه السلام قال لابي ذر التراب
كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج وان وجدت الماء فامسه
جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي
وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه
يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلوة
صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه احمد والترمذي وابو داود الحديث
بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر
سنين وعن جابر رضي الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا
حجر فشجه في رأسه اي اوقع الشج فيه بجرح يخرج في عراقيها
يصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال الميرك فيه تامل
ووجهه والله اعلم ان في في سفر ليس للتقريبية بل للتعليلية اي خرجنا
لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي خرجنا
مسافرين ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فان الشج هو كسر الرأس

الرأس فيه تجريد والمعنى فجرحه في رأسه فاحتلم وفي رواية
ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصل الماء
الى الجراحة فيضرها فسأل اصحابه اي من العلماء على زعمه او
من اصحاب رسول الله عليه السلام والاول هو الظاهر هل
تجدون لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو
واجد الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا
ان الوجدان عند الضرورة حكمه الفقدان فاغتسل فمات
فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام اخبرنا
بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم
تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح
في رأسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي
لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا ولذا يؤخذ منه انه لا قود ولا
فدية على المفتي وان افتى بغير الحق الا سألوا اذ لم يعلموا
الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على
الماضي فافاد التوبيخ واذ ظرف فيه معنى التعليل ويدل
عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين والفاء الآتية
المسبب والمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا اما لا يعلمون فانما
شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام
وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم لقولهم بيان
عليه الصلوة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد
بان دعا عليهم بكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج انما كان يكفيه اي
الرجل المحتلم ان يتيمم او للشك يعصب اي يشد على جرحه
خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة
بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم و
غسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب
الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف
مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)